

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن لم يجد إلا طعاما لم يبذله مالكة فإن كان صاحبه مضطرا إليه فهو أحق به .
قوله وإن لم يجد إلا طعاما لم يبذله مالكة فإن كان صاحبه مضطرا إليه فهو أحق به بلا نزاع .

لكن لو خاف في المستقبل فهل هو أحق به فيه وجهان .
وأطلقهما في الفروع .

قلت : الأولى النظر إلى ما هو أصلح .

وقال في الرعاية الكبرى يحتمل وجهين أظهرهما إمساكه .

فائدة : حيث قلنا : إن مالكة أحق فهل له إثباره ؟ .

قال في الفروع ظاهر كلامهم أنه لا يجوز .

وذكر صاحب الهدى في غزوة الطائف أنه يجوز وأنه غاية الجود